


الحرابة والفساد

في المجتمع



محمد حمدان العرامين



الحرابة والفساد في المجتمع

محمد حمدان العرامين



الطبعة الأولى

2021

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (1096 / 3 / 2020)

العرامين، محمد حمدان

الحرابة والفساد في المجتمع / محمد حمدان العرامين. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2020.

(324 ص)

ر.إ. : (1096 / 3 / 2020)

الواصفات: / قطع الطرق // السرقة // الجرائم // الحدود (شريعة اسلامية) // العقوبات // المذاهب الفقهية

* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوي : 274.2507
(ردمك) ISBN 978-9957-91-731-9

* الحرابة والفساد في المجتمع
* محمد حمدان العرامين
* الطبعة الأولى 2021
* جميع الحقوق محفوظة للناسر



دار وائل للنشر والتوزيع

دار وائل للنشر عمان - الأردن - الجبيهة - شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الباب الشمالي للجامعة الأردنية

E-Mail : darwael@yahoo.com - sales.darwael@gmail.com

TEL +962 6 533583 7

FAX: +962 6 5331661

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناسر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
- مقدمة	11
- تمهيد	23
الفصل التمهيدي: حقيقة الحرابة	27 - 52
المبحث الاول: المعنى الاصطلاحي للحرابة	27
المبحث الثاني: شروط حد قطع الطريق	30
المبحث الثالث: المجتمع الاسلامي آمن ومصون	37
المبحث الرابع: اهمية العقيدة الاسلامية في تنقية المجتمع	45
المبحث الخامس: موقف الامام من قطاع الطريق	47
المبحث السادس: إقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة	
لذنبه	49
المبحث السابع: إذا سقط الحد وجب ضمان المال	51
الفصل الأول: حكم قطع الطريق	53 - 78
المبحث الأول: تشديد النكير على جريمة قطع الطريق	54
المبحث الثاني: متى تتحقق جريمة الحرابة	56
المبحث الثالث: عقوبة المحاربة	58

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: هل يقتل المعين في الحراة	62
المبحث الخامس: هل يشترط النصاب في الحراة	63
المبحث السادس: حكم المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه	64
المبحث السابع: اذا اجتمعت الحدود على قاطع الطريق	66
المبحث الثامن: حكم وجود المرأة في المحاربين	71
المبحث التاسع: لا يثبت قطع الطريق إلا بشهادة رجلين	72
المبحث العاشر: شروط لو تحققت كان للمحاربين أحكام الحراة.	72
الفصل الثاني: تطبيقات	79 - 94
المبحث الأول: الخروج على الامام المسلم	80
المبحث الثاني: الاعتداء على الاعراض مغالبة على أنفسهم	81
المبحث الثالث: فورة الدم	82
المبحث الرابع: الذين يسقون الناس السيكران ويخنقونهم لأخذ أموالهم	83
المبحث الخامس: حرمة الإتجار بالمخدرات	84
المبحث السادس: التجارة بالمواد الفاسدة	86
المبحث السابع: الهجوم على مكان عام والعبث فيه بوحشية	87
المبحث الثامن: الشيكات الراجعة	88

الموضوع	الصفحة
المبحث التاسع: سرقة الكهرباء والماء والاعتداء على الشوارع....	89
المبحث العاشر: اربع رايات	90
الفصل الثالث: التماثل على العدوان	95 - 138
المبحث الأول: الردء في تنفيذ العدوان	96
المبحث الثاني: معنى البغي	98
المبحث الثالث: فوائد الآية ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ ... لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ من سورة الحجرات	112
المبحث الرابع: يخالف قتال أهل البغي قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه	113
المبحث الخامس: من أحكام البغاة	117
المبحث السادس: الدولة الإسلامية دولة مدنية مرجعيتها الإسلام وعدم الخروج عليها	121
المبحث السابع: وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام المسلم أو المسلمين أو بعضهم	127
المبحث الثامن: باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف	132
الفصل الرابع: الصائل	138-158
المبحث الأول: تعريفه لغة وشرعاً	140

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حكم الصائل	140
المبحث الثالث: هل يجب على المصول عليه الدفع أم له أن يستسلم؟	141
المبحث الرابع: ما أفسدت البهائم في الليل فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهائراً لم يضمنوه	144
المبحث الخامس: اذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر	148
المبحث السادس: اذا وجد رجل رجلاً يزني بامراته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل، فقتله	150
المبحث السابع: ولو قتل رجل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزله فلم يمكنه دفعه الا بالقتل	152
المبحث الثامن: ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود	153
المبحث التاسع: ولو عضه كان له فك لحية	157
الفصل الخامس: الصلح بين طوائف المسلمين	194-159
المبحث الأول: الصلح حماية من الفرقة والخلاف والتصدد	160
المبحث الثاني: وجوب الصلح بين طوائف المسلمين	166
المبحث الثالث: بذل النصيحة للإصلاح بينهم	168
المبحث الرابع: سعي ذوي القدر فيها	173

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: القتال للإصلاح بينهما في حالة البغي	178
المبحث السادس: الصلح مع البغاة ووسائله	181
الفصل السادس: أسباب الفساد بين الناس	280-195
المبحث الأول: الظلم	197
المبحث الثاني: البغي	214
المبحث الثالث: الغضب الظالم	219
المبحث الرابع: الحسد	229
المبحث الخامس: القتل العمد	254
المبحث السادس: وسائل التواصل الاجتماعي (الانترنت)	261
المبحث السابع: الاعتداءات الجنسية	264
المبحث الثامن: الاعتداءات المالية	268
المبحث التاسع: التفجيرات	276
الفصل السابع: طرق محاربة الإسلام للفساد والجريمة	295-281
المبحث الأول: التهذيب النفسي	282
المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	283
المبحث الثالث: كفالة حاجات الإنسان الأساسية	286
المبحث الرابع: سد الذرائع إلى الجريمة	289

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: العقوبات الأخروية	291
المبحث السادس: العقوبات الدنيوية	293
- الخاتمة	296
- المصادر والمراجع	301
- مسرد الايات	311
- مسرد الاحاديث	317
- مسرد المفردات الغريبة	324

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد رسول الله .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: 102)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء: 1)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (سورة الأحزاب: 71-70)

أما بعد: فتأكيداً على حرص الإسلام على الأمن والأمان، ومنع الفساد في المجتمع، وتشريع العقوبات الرادعة للمجرمين، حتى يصلح أمرهم ويستقيم حالهم، وتنتشر العقيدة الإسلامية وتعاليمها بالقدوة الحسنة وينعم الناس بتعمير الأرض لصالح المجتمع فقد كتب الباحث هذا الكتاب ووضع فيه خواطره، حيث بين حقيقة الحراة، عند المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة الى المذهب الظاهري، وبين

أن المجتمع الإسلامي يجب أن يكون آمناً مصوناً من الفساد، واعتداءات مخلة بالنظام والأمن، لذا جاء موقف الإسلام من قطاع الطرق أصحاب الشوكة مهما كان عددهم خاصة إذا انفردوا بأصحاب الأموال لأنهم الأضعف والأحرص على تجارتهم وأموالهم وعلى أنفسهم، والأصل أنهم يجب أن يسيروا وينتقلوا من بلد لآخر بما يحملون لخدمة الناس، وفي أمان، ولأن حفظ المال وحفظ النفس وحفظ العرض من الضرورات التي جاء الإسلام لحمايتها في المجتمع المسلم لنشر السلام وإبعاد الفساد، جاءت العقوبة المشددة لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على الغير بالسوء.

واستطاع الباحث ان يكتب عن بعض الأمور التي لم توجد في كتب الاقدمين من الفقهاء البلغاء، ولكنها تقلق الامن وتنشر الفساد في المجتمع وقد تؤدي الى القتل وسلب الأموال أو اهلاكها مثل فورة الدم، والاتجار بالمخدرات والمواد الفاسدة وكثرت الشيكات الراجعة في هذا الزمان وهذا يدل على عدم الاهتمام بالوفاء بالوعد ، بالإضافة الى أن اعتماد الحياة أصبحت على الكهرباء والماء، ففي بُعدٍ عن العقيدة الثابتة في القلوب أصبح المواطن لا يبالى أن يسرق كهرباء وماء مما يؤثر سلباً على غيره، وكتب عن البغاة الذين يخرجون على إمامهم أو حاكمهم، وقد يؤدي خروجهم الى إخلال بأمن السكان وبين ان الامام أو الحاكم ما دام يقيم أحكام الله ويهتم بالعبادات ودورها، ففي ظهور ظلم منه لأفراد الرعية لا يقتضي الامر بمحاربته بالسيف أو بوسائل الحرب الحديثة المدمرة عن بعد، وانما يقتضي الحال بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والصب عليه حتى يصلح حاله ان شاء الله.

وبين انه في حالة انكار العقيدة الإسلامية وإغلاق دور العبادة فيجب قتاله، وتنصيب خيرا منه للدين والرعية.

أما عن كون صول انسان او بهيمة، فقد بين ان التروي في صده هو الاسلام والأفضل، وأما عن مخترعات هذا العصر وهي السيارات فقد تكون سلبية في حالة استعمالها حسب القوانين التي صممت لأجلها، ففي حالة الاصطدام بعضها ببعض فقد يتحمل كل سائق منهما دية الآخر لأنه سبب في قتله.

وأما أسباب الفساد في المجتمع بين ان منها الظلم الذي يقود الى سلب حقوق الضعفاء، والبغي الذي ينم عن تجاوز حدود الآخرين والاعتداء عليها. وعن الغضب وأسبابه التي يخرج صاحبه عن حد الاعتداء والرشد الى إهانة او سلب او حتى قتل الآخرين، ناهيك عن الحسد الذي يبين مدى حقد صاحبه في انه لا يشفيه إلا إزالة النعمة بالكامل عن المحسود، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديث التي دخلت كل بيت ومكان في المعمورة والتي تظهر سلبيتها في غياب الدين والخلق عن صاحبه وما أكثر مآسيها بالإضافة الى فن التفجيرات التي تذهب بأرواح الأبرياء دون أي جرم اقترفوه وخاصة في دور العبادات من مساجد وكنائس. وأخيرا بين طرقا لمحاربة الفساد والجريمة، من تهذيب النفس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكفالة حاجات الناس حتى يصلوا الى العفو وسد الذرائع الى الجريمة، ومدى تأثير العقوبات الدنيوية والأخروية على النفس وبالتالي لا فساد ولا جريمة هذا لمن اتعظ.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من وجوه عدة :

- 1- لارتباطه بضرورات الحياة التي دعا الاسلام الى حفظها وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال.
- 2- لارتباطه بتكريم الانسان ومن تكريمه المحافظة على الأمن والأمان والعيش بكرامة وأمن في وطنه.
- 3- لارتباطه بتشديد النكير على جريمة الخرابة في المجتمع.
- 4- وتظهر أهميته كذلك أن المعاون والمساعد والردء للمحارب يأخذ حكم المحارب.
- 5- وكذا بعيدا عن ظهور الفوضى والاضطراب وتقتيل الاطفال والنساء والأبرياء في المجتمع المسلم عدم الخروج على الامام المسلم. والتركيز على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الامام الجائر حتى يرجع الى صوابه.
- 6- وكذا إلغاء بعض العادات الذميمة المتوارثة عن الجاهلية الجاهلاء خاصة في حالات التقتيل العمد، فيعمد بعض اقارب القتيل خاصة ممن لهم اغراض دنيوية عند اقارب القاتل، وممن يكون في قلوبهم حسد وحقد على الآخرين فتتحت عادة فورة الدم يعمدون الى التخريب والفساد والتحريق والتخريب اكثر من دية العديد من الناس، ولا يحسب لهذا العمل القبيح أي حساب او تعويض تحت عنوان فورة الدم الغاضبة فنعوذ بالله تعالى منها، ويجب الغاؤها.

7- ولأهمية التوبة في الاسلام حتى المحارب الفاسد في المجتمع إذا دخل باب التوبة الى الله تعالى قبل القدرة عليه من قبل الامام المسلم وإقامة حد الحراة عليه، فتوبته مقبولة من حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فيتحمل وزرها.

8- ولأهمية تشريع القوانين الاسلامية في المجتمع مثل عقوبات الحراة والفساد في الأرض ومنها النفي والقصاص بالقتل والصلب. ففيها الزجر للمجرم وبذا ينتشر السلام في المجتمع وهذا ما يصبو إليه الاسلام والناس

9- ولأهمية الدفاع عن النفس والمال والعرض، إذا ما صال عليه صائل، ولكن بالتدريج وبالكيفية التي تنجيه من العمد الى القتل، وإلا فالشروع في القتل من أجل النجاة واجب وفي حالة ان يُقتل في سبيل دفع الصائل عنه يكون شهيداً من شهداء الآخرة بشهادة رسولنا ﷺ .

هذا وفي خلال بحثي في أمات الكتب لم أقرأ كتاباً مستقلاً أو رسالة علمية ذات علاقة بالموضوع حسب معرفتي، وإنما رأيته مبعثرة في مختلف المصادر والمطان من الكتب الفقهية وكتب التفسير والحديث، واستفدت كثيراً من كتاب تفسير القرطبي وغيره من كتب الفقه كالمغني في هذا الموضوع.

منهج البحث وطريقته:

- 1- سلكت فيه المنهج الاستقرائي والاستنباطي.
- 2- الرجوع الى المصادر الأصلية والمعتمدة في الفقه والتفسير.
- 3- عزو الآيات والأحاديث، وتحري الصحيح منها.
- 4- التعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية من الكتب المعتمدة.

5- الرجوع الى المعاجم اللغوية العربية عند الحاجة اليها والتعريف بمعاني المفردات الصعبة.

6- عمل مسارد للآيات والأحاديث والمفردات الصعبة والمصادر والمراجع ومحتويات الكتاب.

وقد اشتملت خطة البحث على الآتي:

- مقدمة

- تمهيد

- الفصل التمهيدي: حقيقة الحراة، ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الاول: المعنى الاصطلاحي للحراة.

المبحث الثاني: شروط حد قطع الطريق.

المبحث الثالث: المجتمع الاسلامي آمن ومصون.

المبحث الرابع: اهمية العقيدة الاسلامية في تنقية المجتمع.

المبحث الخامس: موقف الامام من قطاع الطريق.

المبحث السادس: إقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنوبه.

المبحث السابع: إذا سقط الحد وجب ضمان المال.

- الفصل الأول: حكم قطع الطريق وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تشديد النكير على جريمة قطع الطريق.

المبحث الثاني: متى تتحقق جريمة الحراة.

المبحث الثالث: عقوبة المحاربة.

- المبحث الرابع: هل يقتل المعين في الحراة.
- المبحث الخامس: هل يشترط النصاب في الحراة.
- المبحث السادس: حكم المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه.
- المبحث السابع: اذا اجتمعت الحدود على قاطع الطريق.
- المبحث الثامن: حكم وجود المرأة في المحاربين.
- المبحث التاسع: لا يثبت قطع الطريق إلا بشهادة رجلين.
- المبحث العاشر: شروط لو تحققت كان للمحاربين أحكام الحراة.
- الفصل الثاني: تطبيقات: وفيه تسعة مباحث:
- المبحث الأول: الخروج على الامام المسلم.
- المبحث الثاني: الاعتداء على الاعراض مغالبة على أنفسهم.
- المبحث الثالث: فورة الدم.
- المبحث الرابع: الذين يسقون الناس السيكران ويخنقونهم لأخذ أموالهم.
- المبحث الخامس: حرمة الاتجار بالمخدرات.
- المبحث السادس: التجارة بالمواد الفاسدة .
- المبحث السابع: الهجوم على مكانٍ عام والعبث فيه بوحشية.
- المبحث الثامن: الشيكات الراجعة.
- المبحث التاسع: سرقة الكهرباء والماء والاعتداء على الشوارع.
- الفصل الثالث: التمالؤ على العدوان، وفيه ثمانية مباحث:
- المبحث الأول: الرّدء في تنفيذ العدوان.

المبحث الثاني: معنى البغي .

المبحث الثالث: فوائد الآية ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ ... لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ (من سورة الحجرات)

المبحث الرابع: يخالف قتال أهل البغي قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه.

المبحث الخامس: من أحكام البغاة.

المبحث السادس: الدولة الإسلامية دولة مدنية مرجعيتها الإسلام وعدم الخروج عليها.

المبحث السابع: وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام أو المسلمين أو بعضهم.

المبحث الثامن: باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف.

- الفصل الرابع: الصائل: وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: تعريفه لغة وشرعا.

المبحث الثاني: حكم الصائل.

المبحث الثالث: هل يجب على المصول عليه الدفع أم له أن يستسلم؟

المبحث الرابع: ما أفسدت البهائم في الليل فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه.

المبحث الخامس: اذا اصددم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر .

المبحث السادس: اذا وجد رجل رجلاً يزني بامراته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل، فقتله.

المبحث السابع: ولو قتل رجل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل.

المبحث الثامن: ولو تطلع اليه رجل من ثقب فطعنه بعود
المبحث التاسع: ولو عضه كان له فك لحية.

- الفصل الخامس: الصلح بين طوائف المسلمين:

المبحث الأول: الصلح حماية من الفرقة والخلاف والتصددع.

المبحث الثاني: وجوب الصلح بين طوائف المسلمين.

المبحث الثالث: بذل النصيحة للإصلاح بينهم.

المبحث الرابع: سعي ذوي القدر فيها.

المبحث الخامس: القتال للإصلاح بينهما في حالة البغي.

المبحث السادس: الصلح مع البغاة ووسائله.

- الفصل السادس: أسباب الفساد بين الناس

المبحث الأول: الظلم:

المطلب الأول: تعريف الظلم.

المطلب الثاني: مقاومة الظلم.

المطلب الثالث: ترك الدخول على الظلمة والمبطلين وترك اعانتهم.

المطلب الرابع: المجاملة في الباطل .

المطلب الخامس: نهاية الظالمين ويضرب الباحث مثلاً على ذلك قوم سبأ.

المبحث الثاني: البغي:

المطلب الأول: تعريفه لغة.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً.

المطلب الثالث: البغي من الكبائر.

المبحث الثالث: الغضب الظالم:

المطلب الأول: بيان حقيقة الغضب.

المطلب الثاني: بيان الأسباب المهيجة للغضب.

المطلب الثالث: بيان علاج الغضب بعد هيجانه.

المبحث الرابع: الحسد:

المطلب الأول: بيان في ذم الحسد .

المطلب الثاني: بيان حقيقة الحسد وحكمه وأقسامه ومراتبه.

المطلب الثالث: بيان أسباب الحسد والمنافسة.

المطلب الرابع: علاج داء الحسد.

المطلب الخامس: أمثله على الحسد.

المبحث الخامس: القتل العمد:

المطلب الأول: كرامة الانسان.

المطلب الثاني: حق الحياة.

المطلب الثالث: حكم قتل النفس.

المطلب الرابع: صور القتل العمد.

المطلب الخامس: القتل مغالبة.

المبحث السادس: وسائل التواصل الاجتماعي (الانترنت):

المطلب الأول: اسقاط الفتيات.

المطلب الثاني: خراب البيوت.

المطلب الثالث: الجاسوسية.

المطلب الرابع: الانتقام من إنسان آخر.

المبحث السابع: الاعتداءات الجنسية

المطلب الأول: اغتصاب امرأة.

المطلب الثاني: اختطاف امرأة برضاها.

المطلب الثالث: اسقاط جارته جبراً.

المطلب الرابع: اسقاط المحرمات جبراً.

المبحث الثامن: الاعتداءات المالية

المطلب الأول: تجارة الخمر.

المطلب الثاني: الاتجار بالمخدرات.

المطلب الثالث: الاتجار بالمواد الفاسدة.

المطلب الرابع: الاتجار بالمحرمات.

المطلب الخامس: تحريم الأخذ من المال العام.

المبحث التاسع: التفجيرات:

المطلب الأول: التفجير في المسجد.

المطلب الثاني: التفجير في الكنائس.

المطلب الثالث: التفجيرات في التجمعات العامة.

الفصل السابع: طرق محاربة الإسلام للفساد والجريمة

المبحث الأول: التهذيب بالنفس.

المبحث الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: كفالة حاجات الإنسان الأساسية.

المبحث الرابع: سد الذرائع إلى الجريمة.

المبحث الخامس: العقوبات الأخروية.

المبحث السادس: العقوبات الدنيوية.

- الخاتمة

- المصادر والمراجع

- مسرد الايات

- مسرد الاحاديث

- مسرد المفردات الغريبة

المؤلف

محمد حمدان العرامين

تمهيد

المجتمع المسلم يقيم حياته كلها على منهج الله تعالى وشريعته وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على اسس ذلك المنهج وعلى احكام هذه الشريعة. ومن ثم يكفل لكل فرد كما يكفل للجماعة، كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار، والطمأنينة ويكف عنه كل عوامل الاستفزاز والإثارة، وكل عوامل الكبت والقمع، وكل عوامل الظلم والاعتداء، وكل عوامل الحاجة والضرورة. وكذلك يصبح الاعتداء في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل على النفس والحياة أو على النظام العام، أو على الملكية الفردية، جريمة بشعة منكرة، مجردة عن البواعث المجردة أو المخففة بصفة عامة، وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة والمجرمين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عن الاسوياء من الناس، وتنمية البواعث على الجريمة من حياه الفرد وحياه الجماعة. والى جانب هذا كله، ومع هذا كله، يكفل النظام الاسلامي للمجرم المعتدي كل الضمانات لسلامة التحقيق والحكم، ويدراً عنه الحدود بالشبهات ، ويفتح له باب التوبة التي تسقط الجريمة في حساب الدنيا في بعض الحالات وتسقطها في حساب الآخرة في كل الحالات.

وينقسم العالم في نظرة الاسلام وفي اعتبار المسلم الى قسمين اثنين لا ثالث

لهما:

الاول: دار الاسلام: وتشمل كل بلد تطبق فيه احكام الاسلام وتحكمه شريعة الاسلام، سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين. أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكمهم مسلمين ويطبقون فيه احكام الاسلام، ويحكمونه بشريعة الاسلام. أو كانوا مسلمين، أو مسلمين وذميين ولكن غلب، على بلادهم حريون، غير أن أهل البلد يطبقون احكام الاسلام ويقضون بينهم حسب شريعة الاسلام. فالمدار كله في اعتبار بلد ما، دار الاسلام، هو تطبيقه لأحكام الاسلام وحكمه بشريعة الاسلام.

الثاني: دار الحرب: وتشمل كل بلد لا تطبق فيه احكام الاسلام، ولا يحكم بشريعة الاسلام. كائنا أهله ما كانوا. سواء قالوا: انهم مسلمون، أو انهم أهل كتاب، أو انهم كفار. فالمدار كله في اعتبار بلد ما، دار حرب، هو عدم تطبيقه لأحكام الاسلام وعدم حكمه بشريعة الاسلام، وهو يعتبر دار حرب بالقياس للمسلم وللأمة المسلمة.

اذن فالمجتمع المسلم القائم على منهج الله تعالى، المحكوم بشريعته، هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء، وتصان فيه الاموال، ويصان فيه النظام العام، وأن توقع على المخلين بأمنه، المعتدين على الارواح والأموال فيه العقوبات التي تنص عليها الشريعة الاسلامية، ذلك أنه مجتمع رفيع فاضل، ومجتمع متحرر عادل، ومجتمع مكفولة فيه ضمانات العمل وضمانات الكفاية لكل قادر ولكل عاجز، ومجتمع تتوفر فيه الحوافز على الخير وتقل فيه الحوافز على الشر من جميع الوجوه. فمن حقه اذا على كل من يعيش فيه أن يرعى هذه النعمة التي يسبغها عليه النظام،

وأن يرفع حقوق الآخرين كلها من ارواح وأموال وأعراض وأخلاق، وأن يحافظ على سلامة دار الإسلام التي يعيش فيها آمناً سالماً تماماً مكفول الحقوق جميعاً، معترفاً له بكل خصائصه الإنسانية وبكل حقوقه الاجتماعية، بل مكلفاً بحماية هذه الخصائص والحقوق، فمن خرج بعد ذلك كله على نظام هذه الدار - دار الإسلام - فهو معتد أثم شرير يستحق أن يؤخذ على يده بأشد العقوبات مع توفير كل الضمانات له في أن لا يؤخذ بالظن، وأن تدرأ عنه الحدود بالشبهات.

فأما دار الحرب بتعريفها ذاك، فليس من حقها ولا من حق أهلها أن يتمتعوا بما توفره عقوبات الشريعة الإسلامية من ضمانات، لأنها ابتداء لا تطبق شريعة الإسلام، ولا تعترف بحاكمية الإسلام، وهي بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام ويطبقون على حياتهم شريعة الإسلام، ليست حمى فأرواحها وأموالها مباحة، لا حرمة لها عند الإسلام، إلا بعهد من المسلمين، حين تقوم بينها وبين دار الإسلام معاهدات، كذلك توفر الشريعة هذه الضمانات كلها للأفراد الحربيين، القادمين حدود دار الإسلام، التي تدخل في سلطان الحاكم المسلم - والحاكم المسلم هو الذي يطبق شريعة الإسلام.

وأمن الأفراد في دار الإسلام ضروري، فيزاولون فيه نشاطهم الخير، وترقى الحياة الإنسانية في ظله وتثمر، وتتضح في جوه براعم الخير والفضيلة والإنتاج والنماء، والمجتمع المسلم يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة كلها، وينشر من حولهم جواً تنمو فيه بذور الخير وتزوي بذور الشر، ويعمل على الوقاية من قبل أن يعمل على العلاج، ثم يعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية، ولا يدع دافعاً ولا عذراً للنفس

السوية أن تميل الى الشر والى الاعتداء، فالذي يهدد أمنه بعد ذلك كله هو عنصر خبيث يجب استئصاله، ما لم يثب الى الرشد والصواب⁽¹⁾.

والذي يقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث، هو المعروف في الشريعة الاسلامية بحد الحراة. في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾⁽²⁾

(1) انظر: ظلال القرآن، ج2، ص873.

(2) سورة المائدة آية 33، 34.